تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٨٥	٢٩٢٧/ل/ د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠١/٢٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٤م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٠٩٢/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٧م	جزائية
	التصنيف الموضوعي	
	الاحتيال والتلاعب في السوق المالية	

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء تضمنت اتهام المدعى عليه بمخالفة المادتين (التاسعة والأربعين) و(الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ وذلك لارتكابه أفعالاً وممارسات انطوت على احتيال وتلاعب وتضليل أثناء تداوله من خلال المحافظ الاستثمارية التي ثبت إدارته لها والعائدة لعدد من المستثمرين، خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠١/٠١م حتى تاريخ ٢٠١٣/٠٤/١٥م، لأسهم عدد من الشركات المتداولة في السوق المالية السعودية، واستندت المدعية في دعواها إلى ما تضمنه قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٦١٣/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ)، القاضي بإدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، من خلال إدارة المحافظ الاستثمارية العائدة للموصوف في الدعوى بالمدعى عليه الرابع، وعدم النظر في المخالفات الأخرى التي ارتكبها من خلال محافظ الموصوفين بالدعوى بـ(الثاني، والثالث، والخامس، والسادس)، بالرغم من تأييدها مسؤوليته عن إدارتها.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

١) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف ريال عن كل مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وذلك بإجمالي مقداره (١٣,٧٩٠,٠٠٠) ثلاثة عشر مليوناً وسبع مئة وتسعون ألف ريال؛ لارتكابه (١٩٧) مخالفة من خلال المحافظ الاستثمارية التي ثبتت إدارته لها، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) سجنه مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية لمدة خمس سنوات، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٤) منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٥) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال؛ لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية.

٦) سجنه مدة تسعة أشهر؛ لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٢٧/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: رد الدعوى في مواجهة المدعى عليه بشأن مخالفات المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق؛ لسبق الحكم فيها.

ثانياً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفرض غرامة مالية عليه قدرها مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١١هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٣هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة. وحيث أن اللجنة قد استندت في عدم إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، على ما جاء في المادة (١٨٦) من نظام الإجراءات الجزائية؛ إلا أن هذه الاستناد غير متحقق في الدعوى لكون جهة الادعاء لم توجه الاتهام للمذكور على ذات الأفعال المتهم بها في الدعوى السابقة، إنما هي أفعال وطلبات جديدة في حق المتهم لم تتقدم بها جه الادعاء في السابق ولا يوجد ما يسقط حق جهة الادعاء في رفعها لاحقًا، ولأن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليه، ولكون ما ارتكبه المدعى عليه له الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام."

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل القرار محل الاستئناف والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب الحكم بكامل الطلبات الواردة بلائحة الدعوى العامة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رد الدعوى في مواجهة المدعى عليه بشأن مخالفات المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ لسبق الحكم فيها، وإدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفرض غرامة مالية قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعية تستند في دعواها في مواجهة المدعى عليه بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق إلى ما تضمنه قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٦١٣/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ) من إدانة المدعى عليه بمخالفة المادتين المشار إليهما من خلال إدارة المحافظ الاستثمارية العائدة للموصوف في الدعوى بالمدعى عليه الرابع، وعدم النظر في المخالفات الأخرى

التي ارتكبها من خلال محافظ الموصوفين في الدعوى بـ(الثاني، والثالث، والخامس، والسادس)، بالرغم من تأييدها مسؤوليته عن إدارتها. وحيث ثبت للجنة الفصل بالاطلاع على قرار لجنة الاستئناف رقم (١٦١٣/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ) وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٣٠هـ الموافق ٢٠١٩/٠١/٠٦م، وما تضمنه استئناف جهة الادعاء وعدد من المدعى عليهم على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (٢٠٥٠/ل/د١/٢٠١٧م لعام ١٤٣٩هـ) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٦هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٦م، أن المدعية سبق أن تقدمت بلائحة دعوى عامة ضد عدد من المدعى عليهم ومن ضمنهم المدعى عليه في هذه الدعوى، متضمنةً اتهامهم بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، كذلك تبين أن لجنتَي الفصل والاستئناف انتهت في قراريهما أعلاه إلى إدانة المدعى عليه في تلك الدعوى بمخالفة المادتين المشار إليهما؛ لارتكابه المخالفات الثابتة في حقه خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠١/٠١م حتى تاريخ ٢٠١٣/٠٤/١٥م، وذلك أثناء تداوله على المحافظ الاستثمارية العائدة لكل من الموصوفين في الدعوى بـ(الثاني، والثالث، والخامس، والسادس)، كذلك تبين للجنة الفصل من قرار لجنة الاستئناف السالف بيانه عدم ثبوت إدانة المدعى عليهم المذكورين (مالكي المحافظ الاستثمارية) بالمخالفات المنسوبة إليهم لثبوت مسؤولية المدعى عليه في هذه الدعوى عن تلك المخالفات وثبوت إسنادها إليه، كذلك تبين لها أن لجنة الاستئناف قررت التقيد بحدود الغرامة وفقاً لما طالبت به جهة الادعاء في لائحتها المقدمة في تلك الدعوى.

وحيث إن المادة (السادسة والثمانين بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية تنص على أنه: "متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة أو عدم الإدانة بالنسبة إلى متهم معين، فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد المتهم عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر في شأنها الحكم. وإذا رفعت دعوى جزائية أخرى فيتمسك بالحكم السابق في أي حال كانت عليها الدعوى الأخيرة. ويجب على المحكمة أن تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم. ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة مصدقة منه أو شهادة من المحكمة بصدده". وحيث إن الأفعال والوقائع المنسوبة إلى المدعى عليه في هذه الدعوى سبق أن صدر بشأنها قرار اللجنة رقم (٢٠٥٠/ل/د١/٢٠١٧م لعام ١٤٣٩هـ) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٦هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٦م، واكتسب الصفة القطعية بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٦١٣/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ) وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٣٠هـ الموافق ٢٠١٩/٠١/٠٦م، فإن لجنة الفصل تتمسك بما انتهت إليه لجنة الاستئناف في قرارها المشار إليه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم جواز نظر الدعوى في مواجهة المدعى عليه بشأن مخالفات المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق

المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق لسبق الفصل فيها، مما تنتهي معه إلى تأييد القرار محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما فيما يخص اتهام المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإنه يلزم لثبوت مخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تقصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها في ممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص مستثنى، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن شخصاً مرخصاً له من الهيئة أو شخصاً مستثنى- أن يتوافر الركنان المادي والمعنوي للمخالفة، وحيث يتمثل الركن المادي في قيام المدعى عليه بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الثالثة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ويتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة المدعى عليه إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية، مع علمه بذلك، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص وفق حكم المادة (الخامسة) من اللائحة ذاتها، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام المخالفة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه.

وحيث استقر قضاء لجنتي الفصل والاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافق قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط مارسه على نحو تجاري سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف، أم من سلوكه، أم من المظهر الذي ظهر به، أم من المقابل العائد عليه.

وحيث ثبت لدى لجنة الفصل من الوقائع والأدلة المتوافرة على صحة قيامها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه وما هو ثابت من قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٦١٣/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ) وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٣٠هـ الموافق ٢٠١٩/٠١/٠٦م، وقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (٢٠٥٠/ل/د١/٢٠١٧م لعام ١٤٣٩هـ) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٦هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٦م، وما ورد في أسبابهما، من قيام المدعى عليه بإدارة المحافظ الاستثمارية العائدة للمستثمرين، وما ثبت من عدد وحجم التعاملات على المحافظ التي قام بإدارتها، مما يعكس احترافه للنشاط ويظهر هدفه الذي يسعى إليه من قيامه بإدارتها، الأمر الذي يثبت معه ممارسته لهذا النشاط بصفة تجارية، مما استخلصت معه لجنة الفصل توافر الركن المادي للمخالفة في حقه. وحيث ثبت لدى لجنة الفصل من الأدلة والقرائن وما ورد في أسباب قراري لجنتي الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق

المالية المشار إليهما، ثبوت علم المدعى عليه وانصراف إرادته إلى القيام بنشاط (الإدارة) دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من هيئة السوق المالية، أو مستثنى من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يدل على توافر القصد الجنائي لديه أثناء ارتكاب المخالفة، مما استخلصت معه لجنة الفصل توافر الركن المعنوي في حقه ومسؤوليته الجنائية عن هذه المخالفة، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بطلب المدعية في مذكرتها الاستئنافية الحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل محل الاستئناف إلى فرض غرامة مالية على المدعى عليه مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإنه بالنظر إلى المخالفة المرتكبة والملابسات والظروف التي أحاطت ارتكابها ومدة استمرارها، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بطلب المدعية إيقاع عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (الستين) من نظام السوق المالية على المدعى عليه، فإنه بالنظر إلى المخالفة المرتكبة من حيث حجم النشاط الذي مارسه المدعى عليه والظروف التي صاحبت ارتكابها، والقرارات السابقة الصادرة بحق المدعى عليه، وإعمالاً للسلطة التقديرية للجنة الاستئناف فإنها لم ترَ ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

أما فيما يتعلق بما دفعت به المدعية في مذكرتها الاستئنافية من أن استناد لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى المادة (السادسة والثمانين بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية هو استناد في غير محله؛ لأن الأفعال والوقائع المنسوبة إلى المدعى عليه في هذه الدعوى تختلف عن الأفعال والوقائع المنسوبة إلى المدعى عليه في الدعوى المقيدة برقم (٣٥/٨١)، والصادر بشأنها قرار لجنة الفصل رقم (٢٠٥٠/ل/د١/٢٠١٧م لعام ١٤٣٩هـ) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٦هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٦م، المكتسب الصفة القطعية بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٦١٣/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ) وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٣٠هـ الموافق ٢٠١٩/٠١/٠٦م، فيجاب عنه بأن المدعية لم تقدم أمام لجنة الفصل أو لجنة الاستئناف ما يبين وجه الاختلاف بين الأفعال والوقائع المنسوبة إلى المدعى عليه في الدعويين. وبما أن المستقر عليه قضاءً عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها متى ما اتحد الخصوم والمحل والسبب، وحيث إن الدعوى الماثلة اتحدت مع الدعوى السابقة في الخصوم، والموضوع، واتحدت أيضاً في ذات السبب الذي تستند عليه كل منهما، في مخالفة نص المادة (التاسعة والأربعين) من نظام

السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي هي أساس وسبب الطلب في كلا الدعويين، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٢٧/ل/ د ١/ ٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ.